AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور القانون الجزائي في تعزيز قيم التسامح (دراسة مقارنة)

أ.م. د. أولياء جبار صاحب الهلالي
جامعة القادسية / كلية الصيدلة
Awlia.sahib@qu.edu.iq

The Role of Criminal Law in Promoting the Values of Tolerance (A Comparative Study)

Dr. AWLIA JABBER SAHIB AL-HILALI
Al-Qadisiyah University College of Pharmacy

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص لم يعدّ التسامح في الوقت الحاضر منحة أو منة، بل أصبح في حيز الحق والواجب الذي تنظمه قواعد قانونية مستقرة متفق على وجودها.

وللتسامح أهمية كبيرة فهو ركيزة أساسية تقوم عليها السياسات التشريعية، لأنه يعمل على حماية التنوع الثقافي ومنع التمييز، وهو على أشكال متباينة وهي التسامح الديني، التسامح الفكري، التسامح الاجتماعي، التسامح السياسي، والتسامح التشريعي، ويتمثل الأخير بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منع التمييز بين الأفراد والجماعات المختلفة، حماية التنوع بمختلف أنواعه والاعتراف به، فضلاً عن تعزيز التفاهم بين الجميع.

وللقانون الجزائي دوراً واضحاً في تعزيز قيم التسامح في العراق، لكونه يعدّ أداة فاعلة لتحقيق العدالة الاجتماعية بطريقة إنسانية فهو لا يعني إهدار الحقوق والحريات والتغاضي عن الجرائم وخطورة مرتكبيها، بل يتمثل بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد مخالفة معينة أو التنازل عن حق أو المطالبة به تجاه الأفعال غير المشروعة في ظل ظروف محدّدة بعينها أو مخالفات بسيطة لتفضيله الجانب الإصلاحي والتأهيلي على الجانب العقابي.

الكلمات المفتاحية : القانون، الجزائي، تعزيز، التسامح.

ABSTRACT

Today, tolerance is no longer a gift or a favor; it has become a right and a duty governed by established, agreed-upon legal rules.

Tolerance is of great importance and is a fundamental pillar upon which legislative policies are based, as it works to protect cultural diversity and prevent discrimination. It takes various forms: religious tolerance, intellectual tolerance, social tolerance, political tolerance, and legislative tolerance. The latter is characterized by respect for human rights and fundamental freedoms, preventing discrimination between individuals and different groups, protecting and recognizing diversity in all its forms, and promoting understanding among all.

Criminal law plays a clear role in promoting the values of tolerance in Iraq, as it is an effective tool for achieving social justice in a humane manner. It does not entail squandering rights and freedoms or overlooking crimes and the seriousness of their perpetrators. Rather, it entails not taking legal action against a specific violation, or waiving or claiming a right against unlawful acts under specific circumstances or minor violations, as it prioritizes reform and rehabilitation over punitive measures.

Keywords : Law, penal, promotion, tolerance.

المقدمة : يعدّ التسامح أحد القيم الأساسية في كل مجتمع فهي ركيزة رئيسة تقوم عليها السياسات التشريعية لكونها تهدف إلى حماية الحريات الدينية، وتعزيز الحوار وتبادل الآراء والأفكار بين الأديان وبناء ثقافة شاملة وبالوقت ذاته تحترم التنوع والاختلاف.

أولاً– أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في نقاط عدّة منها:

١– يحقق وجود التسامح في المجتمع مصالح عامة فمن خلاله يتم التقليل من العنف والنزاعات والصراعات.

٢– يزيد التسامح من دور الفكر والعلم والثقافة في حياة الفرد والمجتمع.

٣– يساعد التسامح على وجود الحوار البناء لكون الفرد يعمل على تحقيق أعلى مراتب التعليم دونما تعدي على الآخرين وحقوقهم وحرياتهم.

٤– فضلاً عن ان وجود تسامح حقيقي بمختلف أشكاله في المجتمع يعني توافر بيئة مستقرة آمنة يقل فيها ارتكاب الجرائم ويزيد فيها التعايش السلمي بين الأفراد بعضهم مع البعض.

ثانياً– مشكلة البحث: يثير موضوع البحث إشكاليات عدّة يمكن طرحها على شكل تساؤلات منها ما هو مفهوم التسامح؟ وهل هو على شكل أو نوع واحد أو له أشكال متعددة؟ ما هو دور القانون في تعزيز قيم التسامح في المجتمع؟ وهل يعمل القانون الجزائي على وجه التحديد من تعزيز قيم التسامح؟ ما هو دور القانون الجزائي العراقي في تعزيز قيم التسامح مقارنة بالقانون الجزائي المقارن؟

ثالثاً– منهجية البحث: اعتمد في كتابة البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، فضلاً عن إتباع المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون الإماراتي قدر تعلقها بموضوع البحث.

رابعاً– خطة البحث: للبحث في موضوع " دور القانون الجزائي في تعزيز قيم التسامح– دراسة مقارنة" سأقسم هذا البحث على مبحثين، فالمبحث الأول سأفرده لماهية التسامح ، فيما سأخصص المبحث الثاني لتطبيقات السياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح ، ثم سأنهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من استنتاجات ومقترحات .

المبحث الأول

ماهية التسامح

لما كان الإنسان يعيش في مجتمع يقوم على علاقات اجتماعية تمتاز بكونها متباينة ومتشابكة الأمر الذي أوجب عليه التمسك بالعديد من القيم العليا كي يستطيع التعامل مع الآخرين بطريقة صحيحة ، ومن أبرز هذه القيم الذي

يجب التحلي بها هي التسامح[١] . ولبيان ماهية التسامح سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيخصص الأول للبحث في مفهوم التسامح وأهميته ، فيما سيفرد المطلب الثاني للخوض في أشكال التسامح .

المطلب الأول

مفهوم التسامح وأهميته

يعدّ التسامح مبدأ إنسانياً وحضارياً يتواجد للاستمرار بالتعايش بطريقة سلمية بعيدة عن العنف والكراهية والتمييز بين جميع أبناء المجتمع الواحد. سأوضح في هذا المطلب تعريف التسامح، ومن ثم أهميته وذلك في فرعين متتاليين وكالآتي :

الفرع الأول

تعريف التسامح

سأبين في هذا الفرع تعريف التسامح في اللغة أولاً ، وتعريف التسامح في الاصطلاح في نقطتتيين:

أولاً– تعريف التسامح في اللغة : يعود مصطلح (التسامح) لغةً إلى الفعل (سَمَحَ) والتي تعني السماح والمسامحة، والسماحة وتعني الجود أيضاً، فسمح أي (جاد)، وسمح له أي أعطاه، وقوم سُمحاء بوزن (فقهاء)، وامرأة سميحة، ونسوة سماح، والمسامحة المساهلة، وتسامحوا تساهلوا[٢].

وفي اللغة الانكليزية يعني التسامح (Tolerance) استعداد المرء لتحمل معتقدات وممارسات وعادات تختلف عما يعتقده، وإقراره بالمساواة فوراً بين الأطراف كافة دون إبطاء أو تدرج[٣].

إذن التسامح لغةً يعني التساهل أو العفو والحلَم أي ان مرادف للتسامح هو التساهل أو التكافؤ أو القبول أو العدالة ، ومضاده التعنت والتعصب والتطرف[٤].

ثانياً– تعريف التسامح في الاصطلاح : لقد وردت العديد من المفاهيم للتسامح عند الفقهاء منها:-– هو حرية العقل أو الحكم على الآخرين والميل إلى تقبل تفكير ومشاريع يختلف عن المشاعر والعقائد المألوفة.

– هو الاستعداد لتقبل الآخر ووجهات نظره فيما يتعلق باختلاف السلوك والرأي[٥].

– هو عملية معرفية ونفسية تقوم على قرار واعي ومتعمد للتخلص من المشاعر السلبية مثل الاستياء والانتقام واستبدالها بأخرى ايجابية مثل الرحمة والتعاطف مع المسيء[١] .

---

[١] مفهوم التسامح وأهميته في المجتمع ، مقال منشور على الرابط (https://rs.ksu.edu.sa)، ٢٠١٨، ص١، تأريخ الزيارة ١٧ /٧/ ٢٠٢٥ الساعة ١٠ صباحاً

[٢] أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨١، ص٣١٢ .

[٣] د. عمار علي حسن: في معنى التسامح وأنواعه، مقال منشور على (https://24.qe/article/509856)، ٢٠٢٥،ص٢، تأريخ الزيارة ٢١/٧/ ٢٠٢٥ الساعة ٤:١٦ مساءاً.

[٤] شوقي أبو خليل : التسامح في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٣، ص٤٣ .

[٥] علي أسعد وطنه: التربية على قيم التسامح، بحث منشور في مجلة التسامح العمانية، العدد ١١، ٢٠٠٥، ص٢١٤.

– هو الاحترام والقبول والتقدير لمختلف الثقافات في العالم ولأشكال التعبير المختلفة الخاصة بكل منها فهو التجانس مع الاختلاف، إذ يزداد مع المعرفة والانفتاح على العالم والتفاعلات مع الثقافات الأخرى بالإضافة إلى حرية التفكير والمعتقدات والممارسات[٢] .

– هو التساهل وهو سلوك شخص له القدرة على تحمل الرأي الآخر دون اعتراض والصبر على أشياء لا يحبها ولا يرغب فيها كونها تتناقض مع منظومته الفكرية والأخلاقية، والسماح في الرأي هو الموافقة على إعلانه وإن كان معارضاً، والسماحة في السياسة هي اللين، وهي بذل ما لا يجب تفضلاً، والمسامحة المساهلة، وكثر السماح وترك ما يجب تنزهاً[٣] .

– هو موقف فكري وعملي قوامه تقبل المواقف الفكرية والعملية التي تصدر عن الغير سواء كانت موافقة أو مخالفة لمواقفنا أي احترام المخالف سواء كان الغير مشاركاً لنا في الملة أو غير مشارك[٤].

– هو احتمال الشخص لأذى يصيب حقوقه الدقيقة دون اعتراض بينما في إمكانه رد هذا الأذى أو أنه استعداد عقلي أو قاعدة سلوكية قوامها ترك حرية التعبير عن الرأي لكل فرد حتى وإن كنا لا نشاطره رأيه وأنه احترام ودي لآراء الآخر[٥] .

أمّا التسامح في الاصطلاح القانوني فلم تورد القوانين الجزائية الوطنية مفهوماً للتسامح، بل أشارت ضمناً إلى مفهومه من خلال اعترافها بوجود قيم التسامح ومبادئه المتعلقة بحق الفرد بحرية الاعتقاد والفكر وممارسة الشعائر مع قبوله بحق الآخرين بالحريات ذاتها ونبذ العنف والكراهية والتمييز .

كما ان المواثيق الدولية فهي الأخرى جاءت خالية من إيراد مفهوماً للتسامح، وإنما أوردت القيم أعلاه وشدّدت على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وإتباع إجراءات وآليات معينة بهذا الصدد[٦] .

ومن الجدير بالذكر ان الإعلان الصادر عن منظمة اليونسكو مبادئ التسامح لعام ١٩٩٥ في المادة (١) التي جاءت بعنوان (معنى التسامح) الذي كان تعريفاً موضوعياً عاماً وشاملاً لكل ما يعدّ تسامحاً وما لا يعدّ من قبيل التسامح بقوله (١– ان التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا.ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد، وأنه الوئام في سياق الاختلاف وهو ليس واجباً أخلاقياً فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، والتسامح هو الفضيلة التي تيسر

---

[١] مي محمد حسام الدين : التسامح وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة مدينة السادات ، ٢٠٢١، ص٣١٠ .

[٢] هانم أحمد شحاتة: ثقافة التسامح وقبول الآخر كأساس للتعايش السلمي، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤٠، ٢٠٢١، ص١٣٣ .

[٣] د. عبد المنعم الحنفي: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ، مكتب مدبولي، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠، ص١٩٣ .

[٤] محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٠.

[٥] اندريه لالاند: الموسوعة الفلسفية، منشورات عويدات، بيروت، المجلد الثالث، ٢٠٠١، ص١٤٦٣.

[٦] ينظر المادة (٢، ١٥، ١٧، ٢٩، ٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل ، المادة (١–٣ ، ٧) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب. ٢- ان التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول. ٣- إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون.وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان).

الفرع الثاني

أهمية التسامح في المجتمع

يعدّ التسامح عماد حقوق الإنسان وحكم القانون لكونه ينطوي على نبذ الاستبداد، فقد أثبتت المعايير الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة، والدساتير الوطنية والتشريعات الوطنية من جهة أخرى أهمية التسامح في المجتمع، إذ ان وجود التسامح يعني قيام مجتمع آمن مستقر بلا عنف والعكس صحيح.

وتنطلق أهمية التسامح وقيمه في المجتمع في أنه يعدّ استجابة للمتطلبات الاجتماعية والسياسية والتعايش السلمي في أوقات الاضطرابات الأيديولوجية الكبيرة، لكونه يساعد على ربط الأنا مع الآخرين في حوار يقوم على الفهم المتبادل والاعتراف من ناحية، واحترام حقوق الآخرين من ناحية أخرى لأنه يمثل ممارسة فعلية للاختلافات الواقعية للآراء والمعتقدات في إطار تعاقدي قوي يزاول فيه المختلفون دون عنف.

كما إن التنوع الديني الثقافي المرتبط بالتنوع الإنساني ينعكس على الميول والطموحات وهذا ما يؤدي إلى تمايز في المنطلقات الفكرية للبشر وتغاير في الأنماط السلوكية مما يتطلب التسامح وهو ما تتطلبه الفروق الفردية والذهنية.

ومن الجدير بالذكر إن التسامح يمثل شرطاً مهماً لاستمرار الحياة الإنسانية وتعايشاً لمكوناتها التي لا يمكن توحيدها على صورة نوع أو رأي واحد، إذ إن الاختلاف البشري هو طبيعة اجتماعية وفقاً للتجارب البشرية، فالمجتمع الذي يغيب عنه التسامح يكون معرضاً للاختراق لكونه غير محصن مهما كان متطوراً من الناحيتين المدنية والتقنية، إذ يصبح التسامح ضرورة سياسية ومجتمعية عندما تسود الكراهية لأسباب سياسية واجتماعية .

فضلاً عن إن أهمية التسامح تتمثل في كونه يُعدّ شرطاً ضرورياً لإغناء العقل البشري بخصوبة الرأي والإطلاع على وجهات النظر، ورؤية الأمور من أبعاد وزوايا مختلفة بقدر ما هو شرط مهم لمواجهة التعصب والانحياز والإفراط في الاعتقاد بالتفوق على الآخرين خاصة في الأفكار والمعتقدات سواء أكانت دينية أم كانت سياسية أو ثقافية[١].

وتظهر أهمية التسامح في الأمثلة العديدة لشعوب اختارت المشكلات والنزاعات لحل خلافاتها مما أدى إلى نشوب حروب مذهبية وأهلية وطائفية أثرت بشكل سلبي في استقرارها، ومن ثم وقفت عائقاً أمام تقدمها مما عزز الحاجة إلى تمكين مبدأ التسامح كضرورة أساسية لاستقرار المجتمعات[١].

[١] د. محمد كاظم هاشم ، هيبة عبد المجيد السعيد غربي: أثر التسامح في تعزيز حقوق الإنسان والحد من التطرف- العراق أنموذجاً ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الخامس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ص٣٩٠-٣٩١.

المطلب الثاني

أشكال التسامح

للتسامح دور كبير في المجتمعات، فهو يعمل على حل المشكلات الناتجة عن الاختلافات بين الأفراد والأمم والشعوب، كما أنه يعزز مبادئ قبول الآخرين بل واحترامهم بصرف النظر عن توجهاتهم الفكرية أو العرقية أو الدينية الأمر الذي يسهم في الحد من الانقسامات الفكرية والمذهبية التي يمكن أن تؤدي إلى نزاعات متعددة ، وقد تتفاهم إلى الحد الذي تصل إلى مظاهر عنف متعددة[٢]، وللتسامح أشكال متباينة وفقاً للزاوية التي ينظر من خلالها إليها لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سيكون الفرع الأول لأشكال التسامح من حيث طبيعتها ، فيما سيفرد الفرع الثاني لبيان أشكال التسامح من حيث موضوعها وكالآتي :

الفرع الأول

أشكال التسامح من حيث طبيعتها

يقسم التسامح من حيث طبيعته إلى شكلين ، فالشكل الأول هو التسامح الحقيقي ، أمّا الشكل الثاني فهو التسامح اللا حقيقي (السطحي)، وهو ما سأبينه في نقطتين متتاليتين:

أولاً- التسامح الحقيقي: وهو شكل من أشكال التسامح يختص بالمكونين المعرفي والوجداني، إذ يحدث تغيير حقيقي في أفكار المساء إليه ومشاعره تجاه المسيء ، ويتخلى عن مشاعر الغضب والاستياء ويمنحه المودة والرحمة، وهنا في هذا الشكل من التسامح يتم استبدال الانفعالات السلبية بانفعالات ايجابية اتجاه المسيء وتنبثق لديه مشاعر مشبعة بالأمن والحرية .

ثانياً- التسامح اللا حقيقي(السطحي): في هذا الشكل من التسامح يتم التعبير عنه سلوكياً كاستجابة للضغوط السياسية والثقافية أو مجاراة للأعراف الاجتماعية، ولذا لا يستغرق من يعايشه في العمليات المعرفية والوجدانية التي تستثير حدوث التسامح الحقيقي له[٣].

الفرع الثاني

أشكال التسامح من حيث موضوعها

تتعدد أشكال أو صور التسامح من حيث موضوعها، فهناك تسامح ديني، تسامح فكري (ثقافي)، تسامح سياسي، تسامح اجتماعي، وتسامح تشريعي، وسأبين هذه الأشكال في خمسة نقاط متتالية وكالآتي:

---

[١] سجى الدقامسة: التسامح والتعايش الديني والعرقي والتواصل بين الشعوب، بحث منشور على الرابط (https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/10l27/NT981)، ص٢، ٢٠٢٤، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٧ ، الساعة الحادية عشرة صباحاً.

[٢] المصدر نفسه، ص٣ .

[٣] أوشو: التسامح(رؤيا جديدة تزهر الحياة)، دار الخيال، الكويت، ٢٠١١، ص٤٥-٤٦ .

أولاً– التسامح الديني:هو أن يكون لكل فرد الحق في اعتقاد ما يراه حقاً وأن يملك حرية تأدية شعائره الدينية كما يشاء، وأن يكون كل الأفراد لهم ذلك من أتباع الديانات المختلفة[١].

وهناك من يرى ان التسامح الديني هو التعايش بين الأديان وحرية ممارسة الشعائر الدينية، والتخلي عن التعصب الديني والانفتاح الفكري نحو الأفراد الذين يمارسون ديانات وعقائد دينية أخرى[٢]، ويتضمن هذا الشكل من التسامح قبول الخلفيات الدينية للأفراد والصبر أثناء المحادثات الدينية مع الآخرين، فضلاً عن عدم السخرية من الدين والتعامل مع الآخر على أنه شخص صالح بعيداً عن الدين الذي يعتنقه[٣].

ثانياً– التسامح الاجتماعي: يراد به عدم استخدام العنف والانتقام وتقبل الأفراد المختلفين معه من الأقارب والزملاء ترسيخاً لأسس أو أواصر المودة والألفة والمحبة والتقارب[٤]، وتبرز قيمة هذا الشكل من التسامح في العفو والصفح والاعتراف بالخطأ وقبول الاعتذار والممارسات الاجتماعية للأفراد بشرط أن لا تكون مخالفة للدين أو للقيم أو للتقاليد الاجتماعية السائدة[٥].

ثالثاً – التسامح السياسي: وهو قدرة الأفراد والمجتمعات على التعايش والاحترام المتبادل للآراء والمعتقدات السياسية المختلفة ، فهو يُعدّ أحد الأسس الأساسية للديمقراطية والتعددية لكونه يشجع على تنوع الأفكار والمواقف والاهتمامات داخل المجتمع من جهة، ويضمن حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم السياسية دون خوف من التمييز من ناحية أخرى.

ويستطيع الأفراد والجماعات المختلفة عند تحقق التسامح السياسي أن يشاركوا في حوار بناء حول القضايا السياسية وأن يتفاعلوا بطرق سلمية ومدنية، إذ يمكن هذا التسامح الأطراف المتنازعة من العمل معاً لإيجاد حلول مشتركة والوصول إلى توافقات مما يساهم في تحقق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي ، ويعمل على تعزيز حقوق الأقليات والمجموعات المهمشة، كذلك يتجنب التمييز والعنف السياسي، فضلاً عن أنه يمكن أن يحقق توازناً في القوى السياسية، ويضمن الشفافية والمساءلة السياسية .

---

[١] أنواع التسامح في الإسلام، مقال منشور على الرابط (https://mawdoo3.com)، ٢٠٠٤، ص١، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٩ الساعة ١١:٠٠ مساءاً.

[٢] نصرت خالد، خولة أحمد محمد شريف: التسامح الاجتماعي وعلاقته بالسمات الشخصية لدى طلبة التربية الأساسية، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ٢٠٢٠، ص١٢٣١.

[17] Hussain, N:Teachers pereception of Toleran among children, A qualitative study secondary school, Elementary Education on line, vol20,Issue 5,2021, p24.

[٤] أسماء عبد العليم حامد: التسامح وعلاقته بالشعور بالانتماء الاجتماعي لدى عينة من مدمني شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد ٨٥، الجزء ١، ٢٠٢١، ص٨٧ .

[٥] عادل ساهي حسن: درجة تضمن كتاب التربية الإسلامية للصف السادس الإعدادي في العراق لقيم التسامح، رسالة ماجستير في المناهج وأساليب تدريس التربية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٤، ص٢٣ .

ويعدّ التسامح السياسي أساساً لوجود مجتمع ديمقراطي يقوم على حقوق الإنسان وحكم القانون ، لأنه يضمن حرية المشاركة السياسية للجميع بصرف النظر عن اختلافهم في الآراء والمعتقدات[١].

رابعاً – التسامح الفكري(الثقافي): هو عدم تعصب الأفراد للأفكار واحترام أدب الحوار والتخاطب[٢]، أو هو تقبل واحترام آراء الآخرين فكرياً من كل النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية من أجل تعزيز مفهوم العفو عند المقدرة والتصالح والتعايش السلمي بين الأفراد والمجتمعات، ورفع المستوى الأخلاقي والإنساني بينهم ، غير ان ذلك لا يعني تبني أفكار ومعتقدات الآخرين بل يعني تقبلها والتسامح معها، إذ ان التكوين المجتمعي يحتاج إلى ذلك بسبب اختلاف معتقداتهم وعاداتهم ودينهم وطوائفهم ، ومن ثم التنوع الفكري تحت إطار الحرية والديمقراطية[٣].

خامساً– التسامح التشريعي: وهو قيمة تتصل بشكل أساسي بالحقوق التي يتميز بها النظام كحرية التعبير عن الرأي، حقوق أسرى الحرب ، تنظيم المجتمع ومساواته أمام القانون، احترام رأي الأقليات وعدم تهميشها أو إلحاق الأذى بهم، فهو قبول اختلاف الصفات الإنسانية الفكرية والخلقية، وبأن لكل فرد في المجتمع حقاً يجب على الجميع الإقرار به وعدم التعدي عليه، ولا يعني أن يتخلى الفرد عن حقوقه ومعتقداته ، وإنما الالتزام بها واحترام من يخالفه الرأي[٤].

وأرى ان التسامح في القانون الجزائي يراد به التنازل عن اتخاذ إجراء قانوني ضد مخالفة معينة أو التنازل عن حق أو المطالبة به وهو يكون تجاه الأفعال غير المشروعة ولكن في ظل ظروف محدّدة بعينها أو مخالفات بسيطة.

المبحث الثاني

تطبيقات السياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح

ان التسامح ليس التزاماً أخلاقياً فحسب ، بل هو قيمة تجعل السلام ممكناً بين الأفراد والمجتمعات، فهو وسيلة لإنهاء الصراعات والخلافات أو لتجنبها عل الأقل، كما يعمل التسامح على عدم الترويج إلى بعض المعتقدات التي يمكن أن تؤدي إلى تفكيك أواصر المجتمع وتدمره لأن ذلك يؤدي إلى شيوع الفوضى في المجتمع وتعرض مصالح الأفراد والمجتمع للخطر والتعدي[٥]. ولما كانت السياسات التشريعية الجزائية قد تعزز من قيم التسامح في المجتمع عن طريق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حظر التمييز ، حماية التنوع الثقافي والديني والاعتراف به، تعزيز التفاهم

---

[١] مؤيد ساري: التسامح السياسي (ركيزة للديمقراطية والتعددية)، مقال منشور في مجلة العالم الجديد الالكترونية على الرابط (https://al-aalem.com)، ٢٠٢٣، ص٢، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٠ الساعة ١٢:٣٠ مساءاً .

[٢] هديل طالب : التسامح (مفهومه– مظاهره)، مقال منشور على الرابط (https://mawdoo3.com)، ٢٠٢٣، ص٣، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٩ الساعة ٢:٠٠ ظهراً .

[٣] رفيف عبد الرازق: التسامح الفكري، مقال منشور على الرابط (https://mawdoo3.com)، ٢٠٢٢، ص١–٢، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٠، الساعة ١:١٠ ظهراً.

[٤] هديل طالب : المصدر السابق ، ص٤ .

[٥] فؤاد علي فرحان وآخرون: تطور التسامح لدى النازحين في مرحلة المراهقة المبكرة، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، ع١٨، ج٤، ٢٠٢١، ص٨٤ .

بين جميع الأفراد والجماعات المختلفة أو عن طريق إيراد نصوص تتضمن عدم اتخاذ إجراء قانوني ضد مخالفة معينة أو التنازل عن حق أو المطالبة به تجاه الأفعال غير المشروعة في ظل ظروف محدّدة بعينها أو مخالفات بسيطة...الخ لذا لابد من بيان ذلك عن طريق الرجوع إلى بعض التشريعات الجزائية بهذا الخصوص وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول سأبين فيه تطبيقات السياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح في القوانين المقارنة، فيما سأفرد المطلب الثاني لتطبيقات السياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح في القوانين العراقية.

المطلب الأول

السياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح في القوانين الإماراتية

من أجل الإحاطة بالسياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح في القوانين الإماراتية سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سأخصص الفرع الأول لتعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية العامة، فيما سيكون الفرع الثاني لتعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية الخاصة وكالآتي :

الفرع الأول

تعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية العامة

بداية يثار تساؤل مفاده هل القوانين الجزائية العامة المقارنة ومنها القانون الإماراتي – محل المقارنة– عمل في سياسته التشريعية الجزائية على إتباع منحى يعمل على تعزيز قيم التسامح تجاه الأفراد؟ من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ لوحظ أن سياسته التشريعية الجزائية عملت على تعزيز قيم التسامح ، فقد أورد الظروف الشخصية المخففة والأعذار المعفية أو المخففة من العقاب مراعاة لحالة الجاني وتعزيزاً لتوفير بيئة أكثر تسامحاً وتحقيقاً للعدالة[١]، كما أنه ساهم في تعزيز قيم التسامح من خلال النص على أسباب الإباحة والمتمثلة (باستعمال الحق، أداء الواجب، والدفاع الشرعي)[٢] ، كما أنتهج في هذا القانون نهجاً يعمل على التشجيع على المصالحة بين الأفراد المتخاصمين، وتعزيز قيم التسامح والذي يتمثل في إتباع آلية التنازل عن الدعوى من قبل المجني عليه التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى[٣]، كذلك أورد الصلح الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية مع حق المجني عليه بالمطالبة بالتعويض المدني[٤].

[١] ينظر المادة (٩٤-١٠١) من القانون.

[٢] ينظر المادة (٥٣– ٥٨) من القانون.

[٣] المادة (٣٢٩) مكرر من القانون.

[٤] المادة (٨٣) من القانون.

ويعزز هذا القانون من قيم التسامح بين الأفراد في المجتمع من خلال مراعاة ضرورة تحقيق العدل والمساواة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى بإيراده العفو الشامل[١] ، والعفو عن العقوبة[٢]، والعفو القضائي[٣]، فضلاً عن أنه أورد نصوصاً تجرّم الإساءة إلى الأديان، إذ أنه عمل على تحقيق التوازن بين الحد من خطاب الكراهية وحماية المقدسات وتعزيز قيم التسامح وبين ضمان حرية التعبير عن الرأي وذلك بتحديده الأفعال التي تعدّ إساءة للأديان محدّداً عقوبتها[٤].

وأيضاً أورد الدفاع الاجتماعي في المواد (١٣٣- ١٤٢) منه ، لأنها تعمل على إصلاح وإعادة تأهيل الجاني مما يؤدي إلى خلق مجتمع أكثر تسامحاً[٥].

أمّا قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) فهو الآخر عزز من قيم التسامح في النص على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات)[٦]، وضمان محاكمة المتهم وعدم توقيع أي عقوبة إلاّ بعد محاكمة عادلة[٧]، وضمان أن يكون احتجاز أو توقيف المتهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض ولمدة محدّدة وفقاً لقرار صادر عن الجهة المختصة[٨] ، فضلاً إيراد الصلح بين المجني عليه والجاني أو من يمثلهما قانوناً كطريق لإنهاء الدعوى الجزائية مبيناً أحكامه[٩] .

---

[١] يصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو محو حكم الإدانة فيها، وعدّ هذه الجريمة كأن لم تكن وتسقط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية، ينظر المادة (١٤٣) من القانون.

[٢] يصدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها فتسري عليها أحكامه، إذ أن العفو الخاص يصدر بمقتضى مرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من قبل جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقرّرة قانوناً، ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك، كما لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ينظر المادة (١٤٤- ١٤٥) من القانون.

[٣] وهو أن للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح وفي حالات معينة وهي إذا لم يكن الجاني قد أتم (٢١) سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى، والحالة الثانية إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب وكان الاعتداء متبادلاً أو كان الاعتداء بسيطاً وتنازل المجني عليه عن حقه الشخصي وهنا على القاضي أن يوجه للجاني ما يراه مناسباً من نصح وإرشاد، وأن بنذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد ،المادة (١٤٣- ١٤٨) من القانون.

[٤] المادة (٣١٢- ٣١٥) من القانون .

[٥] يراد بها مجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة لحماية المجتمع من الجريمة وتشمل جوانب وقائية وعلاجية وإصلاحية، للمزيد من التفاصيل ينظر د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩، ص٣٠، د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب- القسم الثاني، بلا مكان طبع، ١٩٨٧، ص٣٠٣.

[٦] المادة (٧) من القانون.

[٧] المادة (٣) من القانون.

[٨] المادة (١٢) من القانون.

[٩] المادة (٣٤٧-٣٤٨)، (٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣) من القانون .

كما أورد التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية موضحاً أحكامه التي معززة للتسامح[١].

الفرع الثاني

تعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية الخاصة

ذهب المشرع الإماراتي في بعض القوانين الجزائية الخاصة إلى العمل على تعزيز قيم التسامح لغرض إنشاء مجتمع سليم خالي من العنف والكراهية والتمييز فضلاً عن الجانب التأهيلي والعلاجي على الجانب العقابي، ففي قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) أورد حكماً يتمثل بعدم إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تقدم المتعاطي أو المدمن من تلقاء نفسه أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يتولى تربيته إلى وحدة العلاج أو النيابة العامة أو الشرطة قبل ضبطه أو قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه إلى الوحدة فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه ، فإذا كان طلب الإيداع بناءً على طلب غير المتعاطي يجب على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وتأمر النيابة العامة بإيداعه متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ولا تزيد مدة التأهيل والعلاج عن سنة[٢] .

وفي قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الذي عدّ خطوة كبيرة في تعزيز قيم التسامح في الإمارات وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التمييز، فضلاً عن مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز الاحترام المتبادل مع الآخرين وضمان عدم استغلال الأفراد للدين أو العرق أو الجنس للتحريض على الكراهية، ومن الصور التي جرّمها ازدراء الأديان والأفعال المرتبطة بها[٣]، وجرّم التمييز والأفعال المرتبطة به[٤]، كما جرّم إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أيّة وسيلة من الوسائل[٥].

فضلاً عن أنه جرّم إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات[٦]، وجرّم أيضاً رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر عن طريق استغلال الدين وباستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أيّ من الوسائل لغرض تحقيق مصالح خاصة أو لأغراض غير مشروعة[٧] .

---

[١] المادة (١٧) من القانون.

[٢] المادة (٨٩) من القانون.

[٣] المادة (٤-٥) من القانون.

[٤] المادة (٦) من القانون.

[٥] المادة (٧) من القانون.

[٦] المادة (٨-٩) من القانون.

[٧] المادة (١٠) من القانون.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع هنا في هذا القانون ولتحقيق مصلحة أجدر من المصلحة في إيقاع العقاب قرّر إعفاء الجاني إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الجهات المعنية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، أمّا إذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة جاز إعفاء الجاني من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات القضائية أو الجهات المهنية أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[١].

ان المشرع الإماراتي لم يكتفي بما جاء بتلك التشريعات، فقد عمل على سن قانون خاص بالتسامح وهو (القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المعهد الدولي للتسامح) ، فضلاً عن المبادرات الوطنية والبرنامج الخاص بالتسامح[٢]، كما أنشأت وزارة خاصة سميت (بوزارة التسامح والتعايش[٣] ، ووفقاً للقانون أعلاه أنشأ المعهد الدولي للتسامح وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وألحقت بمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، وجائزة وهي جائزة وهي جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للتسامح[٤].

وقد جاء هذا القانون بإمكانية إنشاء فروع أخرى للمعهد داخل إمارة دبي أو خارجها[٥]، محدّداً أهداف معينة يعمل على تحقيقها وهي متعددة[٦]، كما حدّدت اختصاصات المعهد الدولي للتسامح وصلاحياته[١]، وهيكله التنظيمي[٢] .

---

[١] المادة (٢٢) من القانون.

[٢] أطلقت دولة الإمارات البرنامج الوطني للتسامح عام ٢٠١٦ وهي تبتغي تحقيق مجموعة من الأهداف منها (دعم دور الحكومة في تعزيز التسامح عن طريق إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتعزيز حماية الحريات الدينية، تحديد الأهداف الوطنية في هذا السياق، وترسيخ مكانة دولة الإمارات على مؤشرات التنافسية العالمية ذات الصلة، ينظر المادة (٢) من القانون .

[٣] تعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة مثالاً رائداً في المنطقة العربية على المجتمع المتسامح، لكونها تحترم الأديان والمعتقدات كافة، كما ان تشريعاتها تضمن حرية ممارسة كافة العقائد والشعائر الدينية، فضلاً عن أنها مصادقة على الاتفاقيات الدولية ومشاركة في المبادرات الدولية التي تهدف إلى منع العنف والتمييز وتعزيز التسامح، كما أنها أنشأت وزارة سمتها (بوزارة التسامح والتعايش) تهدف إلى تعزيز قيم التسامح المشترك ، التوعية بمخاطر التطرف، كما تتولى الوزارة مسؤولية التطبيق الفعال لقانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف لدولة الإمارات الذي يهدف إلى توفير الحماية من التمييز وخطاب الكراهية، ينظر قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ المنشور في ٣٠/آذار/ ٢٠١٧ ، (https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/3029) .

[٤] المادة (٣/الفقرة ١، ٢) من القانون .

[٥] المادة (٤) من القانون.

[٦] نصت المادة (٥) من القانون أعلاه على أن (يهدف هذا القانون إلى ما يلي: ١- بث روح التسامح والألفة بين أفراد المجتمع، وترسيخ مكانة الدولة كنموذج يحتذى به للتسامح والتعددية الثقافية والدينية ٢- بناء مجتمع متلاحم يرتكز على التسامح والسلام والتعايش المشترك وقبول الآخر٣- نبذ كافة مظاهر التمييز أو العنف أو الكراهية بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة ٤-المساهمة في تحقيق أهداف البرنامج الوطني للتسامح ٥- تكريم الفئات والجهات التي لها إسهامات متميزة في ترسيخ قيم التسامح باعتباره وسيلة للتفاعل الحضاري بين الشعوب ٦- تشجيع روح المبادرة والتمييز في إرساء قواعد التسامح على المستويين الوطني والدولي ٧- تشجيع الحوار بين الأديان وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام باعتباره دين تسامح وسلام).

المطلب الثاني

السياسة التشريعية الجزائية لتعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية العراقية

للبحث في تعزيز القوانين الجزائية العراقية لقيم التسامح لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فالفرع الأول سيكون للبحث في تعزيز التسامح في القوانين الجزائية العامة، بينما سيفرد الفرع الثاني لتعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية الخاصة وكالآتي:

الفرع الأول

تعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية العامة

من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) لوحظ أنه لم يورد مصطلح التسامح ، لكنه أكد على التسامح وعمل على تعزيزه بصورة ضمنية لكونه سعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة دمج الأفراد في المجتمع والحد من العنف ووقوع الجرائم بمختلف أنواعها وأيّاً كانت جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع، إذ إن خلو المجتمع من الجرائم يعني ان الأخير أصبح أكثر استقراراً وأمناً ، ومن ثم يقود ذلك إلى أن الأفراد أكثر قدرة على تقبل بعضهم البعض ويحترمون اختلافاتهم مهما كانت.

لقد جرّم هذا القانون التحريض على العنف والكراهية ضد أيّ فئة أو جماعة أو تغيير النظام الاجتماعي ... الخ مهما كانت، إذ نص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حرض أو روج لأي من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ... متى كان استعمل القوة والإرهاب أو أيّة وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)[٣].

---

[١] نصت المادة (٦) من القانون على أن (يكون للمعهد في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون المهام والصلاحيات التالية : ١- اقتراح السياسات والتشريعات الرامية إلى غرس قيم التسامح والاعتدال في المجتمع ورفعها إلى الجهات المعنية لاعتمادها ٢- عقد المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالتسامح في الدولة بشكل دوري ٣- إعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير المتعلقة بقيم التسامح ٤- الإشراف على الجائزة وتمكينها من القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها ٥- الدخول في شراكات مع المؤسسات الثقافية المعنية في العالم لنشر مبادئ الوئام وقيم التسامح بين الأجيال ٦- تنظيم الندوات وورش العمل والمنتديات والبرامج التدريبية المختلفة المتخصصة التي تهدف إلى إذكاء روح التسامح والسلام في العالم والتقريب بين شعوبه المختلفة ٧- إطلاق وتشجيع المبادرات التي تهدف إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش المشترك بين كافة أفراد ومكونات المجتمع ٨- دعم النتاج الفكري والثقافي الذي يدعو إلى التسامح وترسيخ قيمه في المجتمع ٩- تقديم المشورات والخبرات اللازمة في مجال ترسيخ قيم التسامح ١٠- تهيئة بيئة تحفز على الانسجام الثقافي والتناغم المجتمعي وتحد من السلوكيات الاقصائية ١١- أيّ من مهام وصلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون).

[٢] نصت المادة (٧) من القانون أعلاه على أن (يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من ١- مجلس الأمناء ٢- الجهاز التنفيذي).

[٣] المادة (٢٠٠) المعدلة من القانون.

وجرّم هذا القانون السب والقذف محدّداً عقوبة لكل منهما وهو ما يعمل على تعزيز الثقة المتبادلة والالتزام بين أفراد المجتمع ويكونون أكثر استعداداً للتعبير عن أرائهم بحرية الأمر الذي يعزز قيم التسامح في المجتمع[١] .

وجرّم أيضاً الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة من قبل الإفراد سواء أكان الفعل المرتكب هو تخريب أو إتلاف هذه الممتلكات ، لأن تجريم تلك الأفعال يؤدي إلى المحافظة على النظام العام والاستقرار الاجتماعي وهو ما يؤدي إلى تحقيق التسامح[٢] .

كما جرّم كل ما يمس الشعور الديني محدّداً صورها وهي: الاعتداء على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها بإحدى طرق العلانية، التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني أو منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك، تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس بناءاً معدّاً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيء له حرمة دينية، القيام بطبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه بشكل عمدي تحريفاً يغير معناه أو الاستخفاف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه، اهانة رمز شخصي هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية وكانت الإهانة بصورة علنية، وأخيراً تقليد نسكاً أو فعلاً دينياً بصورة علنية بقصد السخرية منه[٣] .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع في هذا القانون جاء بالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة وهي من باب التسامح من الأفراد وتقديراً لظروفهم[٤].

كما انه وكالقوانين الجزائية العامة المقارنة أخذ بأسباب معينة تؤدي إلى سقوط الجريمة ومنها ما قد يعدّ من قبيل تعزيز التسامح والتعايش وهي العفو العام[٥]، والصفح[٦]، وسقوط العقوبة كالعفو الخاص[٧]،(...وجد ان الجريمة المحكوم بها المطلوب شموله بقانون العفو العام بموجب قرار الحكم أعلاه هي من الجرائم غير المستثناة من أحكام قانون العفو العام والمرتكبة قبل تشريع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام النافذ بتأريخ ١/٢١/ ٢٠٢٥ وان الاستثناء الوارد في المادة ٤/ حادي عشر من القانون أعلاه يخص جريمة تهريب الآثار وليس جريمة المتاجرة عليه ولما تقدم قررت

---

[١] المادة (٤٣٣-٤٣٦) من القانون.

[٢] ينظر المادة (١٩٧، ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٦٢، (٤٧٧-٤٨٠) من القانون.

[٣] ينظر المادة (٣٧٢) من القانون.

[٤] ينظر المادة (١٢٨- ١٣٤) من القانون.

[٥] ينظر المادة (١٥٣) من القانون .

[٦] ينظر المادة (١٥٥) من القانون.

[٧] يترتب على العفو العام انقضاء الدعوى ، ومحو حكم الإدانة الذي قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية غير أنه لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك ، بينما يصدر العفو الخاص بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلياً أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقرّرة قانوناً، غير أنه لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

اللجنة شمول المحكوم بأحكام قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل وإيقاف الإجراءات القانونية بحقه إيقافاً نهائياً بقدر تعلق الأمر بهذه الدعوى فقط...)[١] .

أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) فأيضاً لم يورد مصطلح التسامح، إلاّ أنه أورد أحكام عرض العفو عن المتهم بشكل مفصل مبيناً شروطه وآثاره والجرائم التي يجوز فيها الصفح وكانت الغاية من إيرادها تعزيز التسامح وإفساح المجال أمام التعايش السلمي[٢].

كما أورد التنازل مبيناً أحكامه ، فقد بيّن أنه يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين، أمّا إذا تعدّد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والتنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك، التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون أو إذا صرح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال. التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه أمام أية محكمة مدنية أو جزائية، وان تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني إلا إذا صرح بتنازله عنه٣.

الفرع الثاني

تعزيز قيم التسامح في القوانين الجزائية الخاصة

يثار تساؤل هنا مفاده هل أكدت القوانين الجزائية الخاصة في العراق على تعزيز التسامح؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى تلك القوانين.

فقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لم ينص على التسامح، غير أنه ومن خلال قراءة أحكامه لوحظ إن هناك أحكام تعزز معنى التسامح وهي ان متعاطي المخدرات والمدمنين عندما يتقدمون من تلقاء أنفسهم أو من قبل ذويهم للعلاج يترتب عليه عدم إقامة الدعوى الجزائية بحقهم ، إذ نص على أن (لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومدمنيها من تلقاء أنفسهم للعلاج، أو من قبل ذويهم " الزوج أو أحد الأقارب حتى الدرجة الأولى أو الثانية" إلى المستشفى المختص للعلاج)[٤]، وهذا التسامح له غاية كان يريدها

---

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى – اللجنة المركزية الثالثة المختصة بتطبيق قانون العفو العام رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل رقم ٣٤/ اللجنة الثالثة/ ٢٠٢٥ في ٢/١٠/ ٢٠٢٥،(https:www.share/19pdbxyijo.)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٠، الساعة الثامنة صباحاً.

[٢] نصت المادة (١٢٩) من القانون أعلاه على أن (أ- لقاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها ، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى... ج- أذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله).

[٣] المادة (٩/ الفقرة جـ ،هـ، و، ز، ح، ط) من القانون .

[٤] المادة (٤٠) من القانون.

مشرعنا العراقي وهي تشجيع المتعاطين والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية على طلب العلاج والابتعاد عن ارتكاب الجرائم، لكون المتعاطي والمدمن لا يرتكب هذه الجريمة فحسب بل إدمانه قد يؤدي إلى سلوك طريق لارتكاب جرائم أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وهي الأهم تحقيق غاية المشرع الأساسية وهي حماية المجتمع من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والتقليل من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع في آن واحد مما يؤدي إلى خلق مجتمع يسوده التسامح والتعايش السلمي .

كما ان المادة (٣٩/أولاً،١) من القانون أعلاه بينت ان للمحكمة بدلاً من تطبيق العقوبة السالبة للحرية ان تقرر إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية للعلاج إذا ثبت استجابته للعلاج إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أخرى، ، ولكن من خلال الرجوع إلى التطبيقات القضائية وجد ان هناك محاكم تقضي بالعقوبة مباشرة دون إحالة المتهم إلى الجهات الصحية المختصة (..ان محكمة جنح الهندية أصدرت حكمها في ٢٠٢٤/٥/١٢ القاضي بحبس المتهم سنة واحدة وفقاً للمادة (٣٢) من قانون المخدرات.. وعند الطعن تمييزاً بهذا القرار تبين لمحكمة استئناف كربلاء/ الهيئة التمييزية ان المتهم يعاني من شلل تام في الأطراف السفليين وفقدان السيطرة على السبيلين بسبب إصابة في الحبل الشوكي وهو ما تثبته تقارير طبية رسمية ورغم ذلك لم تقم المحكمة بإحالته إلى لجنة فحص المدمنين في استشارية النفسية في مستشفى الأمام الحسن المجتبى (ع) وهي لجنة تنعقد نصف شهرياً لتقييم حالته وفق المادة (٣٩/ أولاً،١) من قانون المخدرات، ولم تلتزم بالتعميم الصادر عن رئاسة محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ بهذا الخصوص لذلك قررت الهيئة التمييزية نقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمتها لتطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة)[١].

مما تقدم نجد ان التوجه التشريعي نحو التسامح واضحاً وذلك بالعلاج وإعادة التأهيل في هكذا قضايا وليس الاقتصار على العقوبة الجنائية من أجل تحقيق التوازن بين العقوبة والعلاج– وهو اتجاه محمود من قبل مشرعنا العراقي.

أمّا قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل) فقد شمل الحدث بالتسامح وقيمه لكونه يقوم على الجانب الإصلاحي بدلاً من العقابي، إذ يهدف إلى معالجة الحدث وإصلاحه وتوفير بيئة آمنة داعمة له، فقد أجاز لمحكمة الأحداث أن تقرّر سلب الولاية على الحدث في حالة إذا كان الولي قد حكم عليه عن جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو عن جريمة من جرائم الاعتداء على شخص الحدث[٢].

فضلاً عن إعطاء خصوصية للأحداث وهي تتمثل في عدم نشر أسم الحدث أو صورته، وهذا يعدّ من قبيل التسامح لأنه يتجنب تشويه سمعته ، ومن ثم يجنب التأثير في تأهيل الحدث ودمجه بالمجتمع وإصلاحه[٣]، وله الحق في

---

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية رقم (٦٠٣/ت/جزائية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٢٤ ، منشور على الرابط (https:www.share/19pdbxyijo.)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣٠، الساعة العاشرة مساءاً.

[٢] المادة (٣١) من القانون.

[٣] المادة (٦٣/ الفقرة أولاً) من القانون.

الطعن بالأحكام الصادرة ضده[١]، كما هو الحق بالنسبة للإنسان البالغ، وهي تعدّ من مبادئ العدالة والتسامح أن يفسح المجال أمامه للطعن بالأحكام من أجل تصحيح الأخطاء إن وجدت.

ولما كان هذا القانون يركز على الشق الإصلاحي والتأهيلي للحدث أكثر من العقابي، لذا فهو يعمل على تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية سيما الأحداث الصغار وتفضيل اللجوء إلى اتخاذ التدابير كالإيداع في مؤسسات الرعاية ومدرسة تأهيل الصبيان أو مدرسة تأهيل الفتيان، والمراقبة[٢] .

وبالنسبة لمشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز لسنة ٢٠١٩ فلم يذكر صراحة التسامح، إلا أنه أكد على التسامح وقيمه والعمل على المحافظة عليها ضمناً، فهو يهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية والمواطنة الصالحة ومنع التمييز والتنوع الديني والثقافي عن طريق احترام التنوع الثقافي والديني والقومي والاجتماعي[٣]، وقد ألزم الدولة بضمان المساواة وتكافؤ الفرص في حق العمل والوظيفة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية دون أي تمييز[٤]، ومكافحة التمييز في جميع مجالات الحياة[٥]، وأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمكونات من التعرض إلى الترهيب والكراهية أو التمييز بسبب هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية أو النوع الإجتماعي[٦] .

كما نص على ضمان حرية المعتقد للأفراد والمكونات وحماية الشعائر الدينية وفقاً للقانون[٧]، وحظر الاضطهاد بسبب العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو القيام بأعمال تؤدي إلى منع ممارسة الأفراد لحقوقهم [٨].

وقد جرّم كل ما يخل بالتنوع أو يعمل على التمييز بصور عدّة وهي ممارسة التمييز بأيّ فعل كان، منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية أو المعتقد وفقاً للقانون والدستور للتعبير عن الرأي أو المعتقد أو التحقير من شعائرها وشعاراتها، تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس ممتلكات أو أماكن نشاطات أي من المكونات[٩]، وهذا النص ذاته الوارد في قانون العقوبات العراقي (المعدل) الذي سبق أن عرضناه .

ومن الجدير بالذكر ان هذا المشروع أشار إلى إمكانية تطبيق القوانين العقابية الأخرى عند عدم وجود نص قانوني ضمن أحكام هذا المشروع[١٠].

---

[١] المادة (٧١/ الفقرة ثانياً) من القانون.

[٢] ينظر المادة (٧٢– ٩٨) من القانون.

[٣] المادة (٤) من المشروع.

[٤] ينظر المادة (٧) من المشروع.

[٥] ينظر المادة (٨) من المشروع.

[٦] ينظر المادة (٩) من المشروع.

[٧] ينظر المادة (١٣) من المشروع.

[٨] ينظر المادة (١٤/الفقرة ثانياً) من المشروع.

[٩] ينظر المادة (١٥) من المشروع.

[١٠] ينظر المادة (١٧) من المشروع.

وقد بيّن ان سبب تشريعه هو من أجل المحافظة على الموروث والآثار، وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم، والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الأهلي[١].

أرى انه من الأفضل المضي قدماً نحو سن هذا المشروع لما له من أهمية في قيام مجتمع يسوده التعايش السلمي والتسامح والمساواة وعدم التمييز وحماية التنوع الثقافي والديني والسياسي والاجتماعي...الخ، لأن العراق دولة متعددة القوميات والأديان والمذاهب والثقافات.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (تعزيز قيم التسامح في المجتمع – دراسة قانونية مقارنة) توصلنا إلى ما يلي :

أولاً– الاستنتاجات:

١- لم يعدّ التسامح في الوقت الحاضر منحة أو منة من أحد، بل أصبح في حيز الحق والواجب الذي تنظمه قواعد قانونية مستقرة متفق على وجودها.

٢- للتسامح أهمية كبيرة فهو ركيزة أساسية تقوم عليها السياسات التشريعية، لأنه يعمل على حماية التنوع الثقافي ومنع التمييز.

٣- للتسامح أشكال متعددة منها ما هو حقيقي ومنها لا حقيقي (سطحي) من جهة، ومنها ما هو ديني، فكري، اجتماعي، سياسي، وتشريعي من جهة أخرى، ويتمثل الأخير بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنع التمييز بين الأفراد والجماعات المختلفة.

ثانياً– التوصيات :

١- على الأسرة أن تقوم بدور أساسي في تنشئة الأجيال الجديدة على التسامح وقيمه وذلك عن طريق تعليمهم احترام الآخرين وتقبل اختلافاتهم مهما كانت .

٢- يجب أن تتضمن المناهج الدراسية التسامح وقيمه ونبذ الكراهية والتطرف والتمييز بين أفراد المجتمع بدءً من رياض الأطفال وصعوداً إلى الجامعة.

٣- على الإعلام أن يمارس دوراً إيجابياً في نشر ثقافة التسامح عن طريق تقديمه لمحتوى إيجابي يعكس التنوع الثقافي ويعزز الفهم المتبادل وليس العكس .

٤- تطبيق (مبدأ سيادة القانون) على الجميع بلا استثناء مع ضمان حقوق أفراد المجتمع أفراد المجتمع بصرف النظر عن خلفياتهم الثقافية أو الدينية، وتطبيق مبدأ (القضاء لا سلطان عليه لغير القانون) أي أن يتمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة ويطبق القانون بكل شفافية وحيادية.

المصادر

أولاً– الكتب والرسائل والبحوث والمقالات:

١– أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨١.

[١] الأسباب الموجبة لتشريع القانون.

٢- أسماء عبد العليم حامد: التسامح وعلاقته بالشعور بالانتماء الاجتماعي لدى عينة من مدمني شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد ٨٥، الجزء ١، ٢٠٢١.
٣- اندريه لالاند: الموسوعة الفلسفية، منشورات عويدات، بيروت، المجلد الثالث، ٢٠٠١ .
٤- أوشو: التسامح(رؤيا جديدة تزهر الحياة)، دار الخيال، الكويت، ٢٠١١ .
٥- رفيف عبد الرازق: التسامح الفكري، مقال منشور على الرابط (https://mawdoo3.com)، ٢٠٢٢.
٦- سجى الدقامسة: التسامح والتعايش الديني والعرقي والتواصل بين الشعوب، بحث منشور على الرابط (https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/10l27/NT981)، ٢٠٢٤.
٧- شوقي أبو خليل : التسامح في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٣ .
٨- عادل ساهي حسن: درجة تضمن كتاب التربية الإسلامية للصف السادس الإعدادي في العراق لقيم التسامح، رسالة ماجستير في المناهج وأساليب تدريس التربية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٤ .
٩- د. عبد المنعم الحنفي: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ، مكتب مدبولي، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠.
١٠- د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩ .
١١- علي أسعد وطنه: التربية على قيم التسامح، بحث منشور في مجلة التسامح العمانية، العدد ١١، ٢٠٠٥ .
١٢- د. عمار علي حسن : في معنى التسامح وأنواعه، مقال منشور على (https://24.qe/article/509856)، ٢٠٢٥.
١٣- فؤاد علي فرحان وآخرون: تطور التسامح لدى النازحين في مرحلة المراهقة المبكرة، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، ع١٨، ج٤، ٢٠٢١ .
١٤- د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب- القسم الثاني، بلا مكان طبع، ١٩٨٧.
١٥- محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.
١٦- د. محمد كاظم هاشم ، هيبة عبد المجيد السعيد غربي: أثر التسامح في تعزيز حقوق الإنسان والحد من التطرف- العراق أنموذجاً ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الخامس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالى، ٢٠٢٣.
١٧- مؤيد ساري: التسامح السياسي (ركيزة للديمقراطية والتعددية)، مقال منشور في مجلة العالم الجديد الالكترونية على الرابط (https://al-aalem.com)، ٢٠٢٣ .
١٨- مي محمد حسام الدين : التسامح وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة مدينة السادات ، ٢٠٢١ .
١٩- نصرت خالد، خولة أحمد محمد شريف: التسامح الاجتماعي وعلاقته بالسمات الشخصية لدى طلبة التربية الأساسية، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ٢٠٢٠ .
٢٠- هانم أحمد شحاتة: ثقافة التسامح وقبول الآخر كأساس للتعايش السلمي، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤٠، ٢٠٢١ .
٢١- هديل طالب : التسامح (مفهومه- مظاهره)، مقال منشور على الرابط (https://mawdoo3.com)، ٢٠٢٣ .

ثانياً- الدساتير والقوانين :

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (المعدل)
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)
- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل)
- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧
- قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)
- قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ (المعدل)
- قانون مكافحة التمييز والكراهية والتمييز رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣
- القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المعهد الدولي للتسامح
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧